

المراة تزوجت في الحرة بالتمسك في البر والحر والحر والحر والحر والحر
م أمهارة الذوات ما بينهما ولا تمسك بالتمسك كل نكاح فالتمسك
اختلاف الناس فيه فحتمه حتم الجميع تزوج من تقدم والمتحقق
عليه التحريم فيه التام بالتمسك كل وكذا حاله في الاماء في العمة
والتمسك حتم النكاح كل وكذا في شبهة مثله في العمة مثل ما
تقدم في النكاح الصحيح كل من تزوج من مسيس ولا يجل وكذا
تخل له ابداء كل امة على غير ميراث السلام فلا يجل نكاحها ولا
وكذا امة: يملك البهيمن ولا يملكه وكذا اختار حتى يحرم في
الموهوبة: كل زوج انتكح بعد العقد يجوز او جذام او يهرج
تستحب الزوجة المقام معه فبرق ينكح النكاح بعد الزوج
سنة المد اوقات كل زوج عن النكاح على زوجته بعد الاجل
وانتلم كسفت عليه كل من اشترى زوجة او زوجة ابنة
تعتق نكاحها كل من ادعى نكاح امرأته وله ثلاث نسوة
وانكح نكاح امرأته ولا ينكح منتهى له في النكاح الا ان يتزوج
في حادثة حتى يتكلم المدعى عليها النكاح او غيرها كل زوج
حين اختلوا تمسكهم وقيل البنت في عقد المد اوقات كل نكاح
وقسعت النكاح بينها كل زوجين اشكل على العاقد امرهما بعث
لهما العيبين كل نكاح تم الله ورسمه على نكاحه فمست
بغير طلاق ولا ميراث فيه قبل البسك كل نكاح اختلوا العلماء
فيه والطلاق فيه قبل البسك لاحق والميراث او جبا كل نكاح
فيسق قبل الدخول فإلا صلة او المرأة فيه كل نكاح فمست بعد
الدخول من غير ان يخول احد الزوجين خياره في بقاءه ولا يجوز
لزوجهما تزوجها في العدة ولو كان فيه خيار احداهما لم يلز
نكاح وجبا فيه له صلا او اجمل وجبت فيه العدة وان وقبت
نكاحه فلا عدة فيه كل من اشترى عليه في عقد النكاح شره
مغيبا او سقني او تزوج او الا يتسرع في النكاح صحيح وا
لشركا غير لازم الا ان يخول مطلقا بطلاق او غلوا كل

كأنه

بأنه يبر بطلاق او غلوا في زوجة عقد نكاحها او غير مطلق
حتى تم ارجاعها من طلاقها ما به ما بقي من طلاقها الى طلاقها
كل ما اشترته المرأة من حلال وما لم يملكها من نكاحها للزوج اطلق
قبل انشاءه وان اشترت ما لا يليق بالانكاح كان الزوج نكاحا ولو
امراة تخلقت قبل البناء من زوجها واشترت الزوج من والد وجبت
له النفقة والعتق من حين الخطب كل وكذا حرامه لا يحصر وانها
يحصر نكاح الصحيح لا حصول الاسلام والحرة والبلوغ والعقل كل
بكرة ببنيمة زوجت بغير فراغ من روف او عيب او تقدم ادتها على
عقدها او شدة او غنست فلا بد من كسفتها بالضر كل امراة
قوضت نكاحها من زوجها بارفائها لاولها ما لم يخل النكاح من
حيثه وعقد عليه كل واحد منها فهي باولها ما لم يخل النكاح من
غير علم **المصداق** كل مملوكة جمل الزوج جعلتها
والنفقة لها ما ادانت في العدة: بخلاف من يملك رجعتها بالنفقة
عليه الا تزوج حراما **المحجورة** ذات ارب كانت او موهوبة ان
رضيت بالنفقة والعتق من مالها ما جازي الكفاي من زوجها
كل لها الذوات ولم يخولها بغير ارب الكفاي من زوجها
لها على الزوج واجبت ولو كان الكفاي بائنا كل من قال امرأته يزو
جها فهي كباولها يلزمه شيء بخلاف من قال امرأته تزوجها وهي
عليه كغيرها فانه يلزمه وبمراة الكفاي واحدة: كل
مملوكة بعد النكاح ولها النفقة الا المملوكة والملاعة والمبا
رية والمعتقة تختار نفسها **المكافاة** التزمت لزوجهما نفقة
والدوامه عند الطلاق مده معلومة فمات الولد قبل تمامها لم يرها
الا نكاح لا يفيء العدة بعكبه مشاهير: كل مملوكة قبل البناء
الا نكاحها الا ان تم يسق لها صدق افا كل مخيرة خيرها زوجها فلها
الا نكاحها من تقع من المجلس ثم رجعت ما لك وقال ما لم توفى بالاول
كل من قال لا تقبيل انك علي فمستها ثم تزوجها فلا يلزمه
ذات الا ان يخول ان تزوجت بخلاف الايباء **المرجعة**
كل من شهد على نفسه انه انكح زوجته فقد ارتجعت او غلوا
فها با مر وا شهد عند سفره انه انكح فقد ارتجعت او غلوا
رجعية منه كل من ادعى المراهقة بعد تمام العدة فلا يخول ذلك
رجعة ولو صدقته الزوجة **كل مملوكة** تزوجت بعد تمام العدة